

(يرجى مضاهاة البيان الخطي بالبيان المدلى به)

بيان رئيس لجنة القانون الدولي،

السيد محمود الحمود

25 تشرين الأول/أكتوبر 2021

السيدة الرئيسة

لقد مررنا بأوقات عصيبة. وما يسرني هو أننا نعود إلى ما يشبه الحالة الطبيعية وأن نجري نقاشا حتى في هذه الظروف التي ما زالت متقلبة. فالقانون الدولي يجمعنا حتى في أوقات الخطر. وأود أن أنقل إليكم أحر تحيات لجنة القانون الدولي، التي تمكنت أخيرا من عقد دورتها الثانية والسبعين في شكل مختلط. وأود باسم لجنة القانون الدولي أن أشكر اللجنة السادسة على تقديمها الدعم اللازم منذ آخر مرة اجتمعت فيها لجنة القانون الدولي في عام 2019، وأود أن أشكر، السيدة الرئيسة، على مشاعر التقدير الطيبة والسخية الموجهة إلى لجنة القانون الدولي. وإنه لشرف شخصي لي أن أكون ممثلا للجنة القانون الدولي واعبر عن اعتزازي بكونك رئيسة للجنة السادسة من منطقتنا العربية والشرق أوسطية. وتشارك لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في اهتمامهما بمسألة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التي تمتد جذورها إلى وقت تأسيس الأمم المتحدة. وتمثل موافقة اللجنة السادسة، من خلال مختلف العمليات الموضوعة تحت تصرفها، ختم الاعتماد النهائي لأي صك تتفاوض بشأنه استنادا إلى المشاريع التي تعدها لجنة القانون الدولي. وأرجو أن تتقبلي أحر تهاني لجنة القانون الدولي لك، وأطيب تمنياتها لكم جميعا بنجاح المداولات المعقودة بمناسبة الدورة الحالية للجنة السادسة. وأود الإشارة هنا أن لكلا اللجنتين هدف مشترك. ويوفر تفاعل لجنة القانون الدولي مع اللجنة السادسة أثناء مناقشة التقرير السنوي، وكذلك الحوار التفاعلي، إطارا مفيدا لتبادل الآراء بين اللجنتين. وخلال الأيام القادمة، يتطلع زملائي، الذين حضر بعضهم إلى هنا ويراقب البعض الآخر منهم عن بعد، إلى تبادل مفيد للآراء، وإلى الاستماع إلى تعليقاتكم.

السيدة الرئيسة،

لا تزال الجائحة مستمرة ولا يزال ضررها مستمرا على نطاق العالم. وفي هذه الظروف الصعبة، اجتمعت لجنة القانون الدولي. وتشعر اللجنة بامتنان عميق للكثيرين داخل الأمم المتحدة، هنا في نيويورك وفي جنيف وكذلك في البلد الذي يستضيف لجنة القانون الدولي، سويسرا، على العمل الدؤوب لضمان اتخاذ ما يلزم من ترتيبات وتدابير حتى تجتمع اللجنة في بيئة آمنة. وشهدنا بأنفسنا تجلي التعاون الدولي بشكل عملي. ولم يكن الأمر هينا، لكنه كان يستحق العناء. وقد كان لانعقاد الدورة بشكل هجين، على منصة يسهل استخدام خاصياتها، أثر جلي. وأحرزت اللجنة، أثناء مداولاتها، تقدما كبيرا في عملها. وإنني أعتزم، وأنا أدلى بهذا البيان اليوم، أن أقتدي بسلفي المباشر بافيل شتورما الذي عرض تقرير اللجنة في مداخلة واحدة. ولذلك، يغطي هذا البيان كامل عمل اللجنة في دورتها الثانية والسبعين.

السيدة الرئيسة،

يرد موجز للإنجازات العامة التي حققتها اللجنة في **الفصل الثاني**. وقد اختتمت اللجنة القراءة الثانية لموضوعين هما: **”حماية الغلاف الجوي“**، الذي اعتمدت اللجنة بشأنه مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية تتألف من مشروع ديباجة و 12 مشروع مبدأ توجيهي، مشفوعة بمشروعات لها؛ و **”التطبيق المؤقت للمعاهدات“**، الذي اعتمدت بشأنه دليلا كاملا، يتألف من 12 مشروع مبدأ توجيهي ومشروع مرفق، يتضمن أمثلة لأحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، مشفوعة بمشروعات لها.

وفيما يتعلق بموضوع **”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“**، فإن اللجنة، باعتمادها 6 مشاريع مواد بشأن الجوانب الإجرائية والضمانات، تقترب في دورتها الحالية من إتمام القراءة الأولى. كما قطعت اللجنة أشواطاً أطول بشأن مواضيع **”خلافه الدول في مسؤولية الدولة“**، و **”المبادئ العامة للقانون“**، و **”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“**، وهو موضوع أُدرج في برنامج عملها في عام 2019، لكنه نُظر لأول مرة هذا العام. وعلاوة على ذلك، أدرجت اللجنة موضوع **”الوسائل المساعدة لتقرير قواعد القانون الدولي“** في برنامج عملها الطويل الأجل. ويرد المنهج الدراسي لهذا الموضوع كمرفق لتقرير اللجنة. ويوجه **الفصل الثالث**

من التقرير انتباه الحكومات إلى معلومات متعلقة بالممارسة التي تحتاج إليها اللجنة للمضي قدماً في عملها بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع. وتكتسي هذه المعلومات أهمية بالغة وتمثل طريقة عمل تعاونية تضيء طابعاً فريداً على عمل اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وفي التقرير، علقت اللجنة مرة أخرى على الدور الراهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون وأكدت التزامها بسيادة القانون في كل أنشطتها، وذلك عملاً بالقرارين 74/191 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 75/141 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020. ووجهت اللجنة الانتباه أيضاً إلى مسائل ذات صلة بموارد الميزانية فيما يتعلق بعقد دوراتها المقبلة، واقترحت إمكانية إنشاء صندوق انتمائي، وتقاسمت تجاربها المتعلقة بعقد الدورة في شكل هجين. لقد كان علينا ببساطة أن نتكيف مع الظروف. ولا يزال عملنا مرتبطاً بشكل عضوي بمسألة الحضور الشخصي، وخاصةً عمل لجنة الصياغة، وفي الكثير من المشاورات غير الرسمية والاتصالات التي تثير الطابع الجماعي لعمل اللجنة، وتثري مخرجاته. ونتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ألفت القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة في 22 تموز/يوليه 2021 بشكل افتراضي. وللأسف، لم تتمكن اللجنة من إجراء أنشطة تبادل المعلومات المعتادة مع الهيئات الأخرى، وإن كانت قد تمكنت من إجراء تبادل غير رسمي للآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 15 تموز/يوليه 2021. ولم تتمكن اللجنة، لمدة سنتين على التوالي، من استضافة الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، بكل أسف. وكما تعلمون، فهذه الحلقة تمثل عنصراً هاماً في عمل اللجنة في مجال تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة والسبعين في العام المقبل في جنيف في الفترة من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022. ويؤمل أن تكون الظروف أكثر ملاءمة للقيام ببعض هذه الأنشطة الأخرى. وقبل أن أختتم هذه المقدمة، أسمحوا لي أن أشيد بالمساعدة القيمة التي قدمتها شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية وذلك بتزويد اللجنة بالخدمات التقنية والموضوعية. ويعود الفضل في إنجاح الدورة المختلطة بشكل كبير إلى الأعمال التحضيرية الممتازة التي اضطلعت بها أمانة اللجنة. فالأمانة تشكل من كل النواحي جزءاً لا يتجزأ من أساليب عمل اللجنة، وأقول ذلك ليس من سبيل المجاملة. واسمحوا لي أيضاً أن أعبر عن الحزن لوفاة اثنين من أعضائنا الموقرين السابقين الذين ساروا في أروقة قصر الأمم وتركوا أثراً كبيراً في إسهاماتهم في عمل اللجنة وفي القانون الدولي. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2020، عُقدت جلسة تأسينية تكريماً للقاضي ألكسندر يانكوف، رئيس اللجنة السابق والمقرر الخاص المعني بموضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها"، بينما عُقدت في 22 تموز/يوليه 2021 جلسة تأسينية تكريماً للقاضي جيمس كراوفورد، المقرر الخاص المعني بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وهما قد تركا للمجتمع الأكاديمي إرثاً سيظل حياً.

السيدة الرئيسة،

اسمح لي الآن أن أسهب قليلاً في الحديث عن المخرجات الموضوعية لعمل اللجنة. وسأبدأ بموضوع "حماية الغلاف الجوي". وهو يُعالج في الفصل الرابع من التقرير. ولدى اضطلاع اللجنة بالقراءة الثانية للموضوع، كان معروضا عليها التقرير السادس (A/CN.4/736) للمقرر الخاص، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/735). وبعد أن أجرت اللجنة استعراضاً موضوعياً، اعتمدت مجموعة كاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، تتألف من مشروع ديباجة و 12 مشروع مبدأ توجيهي مشفوعاً بشروح لها. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي في قرار، وأن ترفق بذلك القرار الديباجة والمبادئ التوجيهية، وأن تكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) أن تزكي مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية، مشفوعاً بمشروعات، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الأشخاص الذين قد يطلب منهم تناول الموضوع. وأرجو منكم أن تنضموا إلى اللجنة في الإشادة بالمقرر الخاص، شينيا موراسي، على إسهامه المتميز وجهده الدؤوب وعمله المتقاني، الذي مكن اللجنة من اختتام عملها بنجاح.

وقد أُدرج هذا الموضوع لأول مرة في برنامج عمل اللجنة في عام 2013. وهنا أشير إلى أن الأدلة العلمية المدعمة بأحدث التقارير، تتسم بالوضوح في هذا المجال. فالبيئة البشرية والطبيعية كالتماثل يمكن أن تتأثر سلبيًا بتغيرات معينة في حالة الغلاف الجوي تنجم عن الأنشطة البشرية. وفي هذا الموضوع، تسعى اللجنة إلى مساعدة المجتمع الدولي في معالجة

المسائل ذات الأهمية البالغة المتصلة بحماية الغلاف الجوي عالمياً وعبر الحدود، مع التركيز في المقام الأول على تلوث الهواء العابر للحدود، واستنفاد الأوزون، وكذلك التغيرات في أحوال الغلاف الجوي التي تؤدي إلى تغير المناخ.

ويتألف مشروع الديباجة، الذي يحدد الإطار السياقي للمبادئ التوجيهية، من ثماني فقرات ديباجية.

ويتسم مشروعاً المبدأين التوجيهيين 1 و 2 بطابع استهلاكي وتعريفي. ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 1 بـ "استخدام المصطلحات". في حين يتألف مشروع المبدأ التوجيهي 2 المعنون بـ "النطاق" من ثلاث فقرات. وتشكل مشاريع المبادئ التوجيهية من 3 إلى 8 جوهر نص مشاريع المبادئ التوجيهية. ويعتبر مشروع المبدأ التوجيهي 3 نصاً أساسياً. فهو ينص على "الالتزام بحماية الغلاف الجوي". وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية 4 و 5 و 6 على التوالي مواضيع "تقييم الأثر البيئي" و "الاستخدام المستدام للغلاف الجوي" و "الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي"، التي تتبع كلها من مشروع المبدأ التوجيهي 3. وكما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي 5، فإن الغلاف الجوي هو مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة. ويمثل ذلك توجهاً هاماً لمشاريع المبادئ. وهو يسلط الضوء على أن الغلاف الجوي مورد محدود، يتطلب استخداماً مستداماً. ويتطرق مشروع المبدأ التوجيهي 7 "التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي"، ويشمل الأنشطة التي تهدف بالخصوص إلى تغيير أحوال الغلاف الجوي. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 8 مسألة "التعاون الدولي" فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الدولية. وتغطي مشاريع المبادئ التوجيهية من 9 إلى 12 المسائل الاجرائية. ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي 9 المعنون "الترابط بين القواعد ذات الصلة" إلى تجسيد العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لضمان الحماية الفعالة للغلاف الجوي. وتتألف مشاريع المبادئ التوجيهية من 10 إلى 12 من أحكام متعلقة بالإنفاذ والامتثال وتسوية المنازعات.

ويشبه النص المعتمد في القراءة الثانية نص القراءة الأولى إلى حد كبير. وأود لفت انتباهكم إلى بعض التغييرات والتعديلات الملحوظة. أولاً، تم إعادة ترتيب فقرات الديباجة وأدخلت عليها بعض التغييرات الفنية. وسأركز في حديثي على هذه التغييرات، فقد تم التركيز بشكل أكبر في الفقرة الأولى من الديباجة على أن الغلاف الجوي مورد طبيعي "ذو قدرة استيعابية محدودة"، وهي عبارة تتبلور أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي 5. واستُعيض عن مفهوم "ذات الأهمية الملحة للمجتمع الدولي ككل" بمفهوم "ذو أهمية مشتركة للبشرية". ويجدر التذكير هنا بأن اللجنة وعند اعتماد نص القراءة الأولى قد عبرت عن استعدادها لإعادة النظر في هذه المسألة في ضوء اعتماد اتفاق باريس في عام 2015. وأعيدت أيضاً صياغة الفقرة الأخيرة من الديباجة، لتخفيف الإشارة السابقة إلى التفاهم المتوصل إليه في عام 2012.

وأننتقل الآن إلى محتوى مشاريع المبادئ التوجيهية، حيث تم في المبدأ التوجيهي 1 حول (استخدام المصطلحات)، تبسيط تعريف "الغلاف الجوي" ليعكس أنه "الغلاف الغازي المحيط بالأرض" كما أفادت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، دون الإشارة بصورة خاصة إلى الغلاف الجوي بوصفه وسيطاً لانتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور. وأصبح تعريف تلوث الغلاف الجوي يتضمن إشارة صريحة إلى إطلاق "الطاقة" في الغلاف الجوي، وهي مسألة سبق تناولها في المشروحات. وتم استخدام عبارة "الجسيم" لوصف تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، في حين اقتصر هذا الوصف في السابق على تعريف تدهور الغلاف الجوي. ويتناول المبدأ التوجيهي 2 المسائل المتعلقة بالتفاهم المتوصل إليه في عام 2013 في شكل مبسط. وأخيراً، اسمحو لي أن أشير إلى أن المشروحات قد خضعت للترشيح لتعكس طبيعة القراءة الثانية للشرح.

والموضوع الآخر الذي أكملت اللجنة قراءته الثانية هو "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، الذي يتناوله الفصل

الخامس من التقرير. وكما ذكر أنفاً، فقد اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يتألف من 12 مشروعاً مبدئياً توجيهياً، مشفوعاً بمشروحات لها، ومرفق يتضمن أمثلة لأحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ومضت اللجنة قدماً في عملها استناداً إلى التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/738)، وكذلك إلى التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737). واستعرض التقرير التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الدليل، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، وبشأن عدة مشاريع أحكام نموذجية اقترحها المقرر الخاص على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019). وتتضمن أيضاً مقترحات من المقرر الخاص للنظر فيها في القراءة الثانية، في ضوء التعليقات والملاحظات، وكذلك مقترحاتاً لتوصية موجهة إلى الجمعية العامة.

والغرض من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين في الإحاطة بالقانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وتعتبر المادة 25 من كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية نقطة البداية للدليل والتي يحاول توضيحها وشرحها، استناداً إلى ممارسة الدول والمنظمات الدولية. ويتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين 1 و 2 نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية والغرض منها، على التوالي، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي 3 يكرر القاعدة العامة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويحدد مشروع المبدأ التوجيهي 4 أشكالاً مختلفة من الاتفاق بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 5 بمسألة بدء التطبيق المؤقت لأي معاهدة، ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 6 الأثر القانوني للتطبيق المؤقت. ويتضمن مشروع المبدأ التوجيهي 7 نصاً حول عدم الإخلال بإمكانية إبداء تحفظات تتصل بالتطبيق المؤقت لمعاهدة. ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 8 بالمسؤولية عن الإخلال بمعاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً، وينص مشروع المبدأ التوجيهي 9 على سيناريوهات مختلفة تتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت. ويتناول مشروعاً المبدأين التوجيهيين 10 و 11 دور القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية فيما يتصل بالتطبيق المؤقت للمعاهدة. وأخيراً، يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي 12 عبارة حول عدم الإخلال بالقيود على التطبيق المؤقت الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية. ويتضمن الدليل أيضاً مرفقاً به أمثلة على أحكام بشأن التطبيق المؤقت. وهذا المرفق هو نتاج المقترح الأولي الذي قدمه المقرر الخاص بإدراج أحكام نموذجية في الدليل. وكما هو موضح في الفقرة الاستهلاكية للمرفق، يُقصد بالأمثلة على الأحكام مساعدة الدول والمنظمات الدولية في صياغة أي اتفاق على تطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً. وهي لا تتضمن جميع الحالات المحتملة ولا يقصد بها الإلزام بأية صياغة بعينها. والأمثلة التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات، هي من معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف على السواء، وقد نُظمت اعتماداً على بعض المسائل التي قد تنشأ عادة. وهي مستمدة من الممارسات الحديثة، وتعكس، قدر الإمكان، التنوع الإقليمي. ومع ذلك، فقائمة الأمثلة ليست حصرية. السيدة الرئيسة،

أوصت اللجنة الجمعية العامة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، بأن تحيط علماً بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي وضعت له لجنة القانون الدولي، وتحت على نشره على أوسع نطاق ممكن، وأن تلتفت انتباه الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل ومشروحاته، وأن تطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية يجمع ما صدر عن الدول والمنظمات الدولية على مر السنين من ممارسات في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى جانب مواد أخرى ذات صلة بالموضوع.

وأرجو منكم مرة أخرى أن تنضموا إلى اللجنة في الإشادة بالمقرر الخاص، خوان مانويل غوميز- روبليدو، لإسهامه المتميز وجهده الدؤوب وعمله المتقاني، الذي مكن اللجنة من اختتام عملها بنجاح.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى الفصل السادس من التقرير، الذي يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وأدرج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة منذ عام 2008. وهذا العام، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثامن (A/CN.4/739) للمقررة الخاصة السيدة كونثيثيون إسكوبار إرنانديث. ويتناول هذا التقرير بعينه العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية، وينظر في آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وتحقيقاً لهذه الغاية، قُدِّمت مقترحات لمشروعي المادتين 17 و 18. كما بحث التقرير، دون أن يُقترح أي نص في مشروع المواد، في مسألة الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تنشأ في الممارسة في عملية تحديد الحصانة وتطبيقها. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشروعَي المادتين 17 و 18 إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة المناقشة والمقترحات المقدمة في الجلسة العامة. وشملت مناقشات اللجنة عرضاً من المقررة الخاصة، وموجزاً للنقاش بين الأعضاء، والملاحظات الختامية للمقررة الخاصة، والواردة في الفقرات من 61 إلى 79، والفقرات من 80 إلى 99، والفقرات من 100 إلى 113 من تقرير اللجنة، على التوالي.

كما تلقت اللجنة تقارير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد 8 مقداً و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 واعتمدها، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد هذه مع مشروحاتها. وتتناول مشاريع المواد هذه الجوانب الإجرائية والضمانات. ويتعلق مشروع

المادة 8 مقديما بـ "تطبيق الجزء الرابع". ويحمل مشروع المادة 8 عنوان "نظر دولة المحكمة في الحصانة"; ويتعلق مشروع المادة 9 بـ "إخطار دولة المسؤول"; ويتناول مشروع المادة 10 "الاحتجاج بالحصانة"; ويتعلق مشروع المادة 11 بـ "التنازل عن الحصانة" بينما يتصل مشروع المادة 12 بـ "طلبات المعلومات". ويجدر التذكير هنا بأن اللجنة قد تناولت بالفعل المسائل المتعلقة بالنطاق، وكذلك الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، ولهذه الغاية، اعتمدت اللجنة حتى الآن 7 مشاريع مواد، مشمولة في ثلاثة أجزاء، ومشفوعة بمرفق. ويرد نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن في الفقرة 114 من التقرير.

ويرد نص مشاريع المواد 8 مقديما و 8 و 9 و 10 و 11 و 12، مشفوعة بمشروعات لها، في الفقرة 115 من التقرير. ويؤكد مشروع المادة 8 مقديما على أن الأحكام والضمانات الإجرائية، التي تشكل الجزء الرابع من مشاريع المواد، تنطبق بخصوص أي إجراء جنائي يتخذ ضد موظف دولة أجنبية، حالي أو سابق، ويكون متعلقاً بأي من مشاريع المواد الواردة في الجزئين الثاني والثالث، بما في ذلك البت في ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد. وتعالج مشاريع المواد من 8 إلى 12 مسائل تتعلق بالأحكام والضمانات الإجرائية. وهي تسعى إلى أن تعالج بتسلسل مختلف الخطوات الواجب اتخاذها من الناحية الإجرائية، لتيسير مسألة تحديد الحصانة، بدءاً بعملية النظر بالحصانة والإخطار والاحتجاج والتنازل المحتمل عن الحصانة، وأيضاً مسألة طلبات المعلومات.

واسمحوا لي أن أبرز مسألة تلتبس اللجنة من الحكومات أن تُعلق عليها بالأخص، وتتعلق بالفقرة 5 من مشروع المادة 11، حول عدم امكانية نقض التنازل عن الحصانة بمجرد إبدائه. وتم التعبير عن آراء مختلفة داخل اللجنة حول هذه المسألة وكما هو موضح في مشروعات هذه الفقرة. غير أنه بالنظر إلى الحالات الاستثنائية المحددة المحتملة التي يمكن، على سبيل المثال، أن تُكتشف من خلالها وقائع جديدة ذات صلة أو يحدث نتيجتها تغيير استثنائي أو جوهري، مثل حصول تغيير في وضع حقوق الإنسان في دولة المحكمة، فقد اعتُبر أنه من الأهمية بمكان النظر في آراء الدول الأعضاء حول إمكانية نقض التنازل، على الرغم من يقينية الحكم الوارد في الفقرة المقترحة.

وتأمل اللجنة أن تنتهي من القراءة الأولى في العام المقبل. وتستمر اللجنة بالترحيب بأية معلومات تقدمها الحكومات عن أية أدلة أو مبادئ توجيهية أو بروتوكولات أو تعليمات تنفيذية موجهة إلى موظفي الدولة والهيئات المختصة باتخاذ القرارات التي قد يتأثر بها المسؤولين الأجانب وحصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في إقليم دولة المحكمة. ويفضل أن يتم تقديم هذه المعلومات التي طلبت أول مرة في العام 2019، بحلول 31/12/2021.

السيدة الرئيسة،

أنتقل الآن إلى موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة"، الذي يُعالج في الفصل السابع من التقرير. والهدف من هذا الموضوع، المدرج في جدول أعمال اللجنة منذ عام 2017، هو توضيح التفاعل بين قانون خلافة الدول وقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وسد الثغرات المحتملة بينهما، مع مراعاة أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مختلف جوانب الموضوعين، بما فيها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983؛ والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 1999 (مرفقة بقرار الجمعية العامة 55/153 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000)؛ والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 (مرفقة بقرار الجمعية العامة 56/83 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001).

وعرض على اللجنة هذا العام التقرير الرابع (A/CN.4/743) للمقرر الخاص بافيل شتورما. وغطى التقرير، في جملة أمور، مسائل تتعلق بأثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية، ولا سيما أشكال الجبر المختلفة (الرد والتعويض والترضية)، والالتزام بالكف عن الفعل، وكذلك تأكيدات وضمانات عدم التكرار. وتم اقتراح خمسة مشاريع مواد جديدة (مشاريع المواد 7 مكرراً و 16 و 17 و 18 و 19) في التقرير. وبعد المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد الخمسة المقترحة الجديدة، بصيغتها الواردة في التقرير الرابع. وترد المناقشات التي جرت في اللجنة بشأن التقرير الرابع للمقرر الخاص في الفقرات من 126 إلى 163 من تقرير اللجنة. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة تقارير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد التي أحييت إليها سابقاً، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد 7 و 8 و 9 مع شروح لها، وهي معروضة في الفقرتين 164 و 165 من التقرير. وتتناول مشاريع

المواد الثلاث هذه الأفعال ذات الطابع المستمر (مشروع المادة 7)، ونسب الفعل لحركة تمردية ما أو غير تمردية (مشروع المادة 8)، وحالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة (مشروع المادة 9). وأخذت لجنة القانون الدولي علماً أيضاً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد 10 و 10 مكرراً و 11 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى لجنة القانون الدولي للعلم فقط.

ومن المتوقع أن يركز المقرر الخاص في تقريره القادم على المسائل المتصلة بتعدد الدول الخلف المتضررة، وكذلك تعدد الدول المسؤولة. وسيتناول أيضاً مسائل متنوعة وتقنية، من بينها إعادة ترقيم مشاريع المواد وبنيتها النهائية. وتكتسي ممارسة الدول أهمية بالغة في بحث هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تتلقى أمثلة ذات صلة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، عن النحو الآتي: (أ) المعاهدات، وبما يشمل اتفاقات المبلغ الإجمالي وغير ذلك من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة؛ (ب) القوانين المحلية، بما في ذلك القوانين المنفذة للاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛ (ج) قرارات المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية ودون الإقليمية. وترحب اللجنة بتلقي هذه المعلومات وأي معلومات إضافية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

السيدة الرئيسة،

بدأت اللجنة بالنظر في موضوع "المبادئ العامة للقانون" من الناحية الموضوعية في عام 2019. وترد مناقشة هذا العام في الفصل الثامن. ويتعلق الموضوع "بالمبادئ العامة للقانون" بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي. وكان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني (A/CN.4/741 و Corr.1) للمقرر الخاص مارسيلو باسكيس - بيرموديس. وهو قد عالج تقريره أموراً منها تحديد المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأقترحت في التقرير الثاني ستة مشاريع استنتاجات (وهي مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 9). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة الأمانة العامة التي تستطلع السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات التي من شأنها أن تكون ذات أهمية خاصة لعمل اللجنة في المستقبل حول نطاق هذا الموضوع (A/CN.4/742).

وبعد المناقشة في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات الستة، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني. وترد مناقشة التقرير الثاني للمقرر الخاص في الفقرات من 173 إلى 237 من تقرير اللجنة. وعلاوة عن ذلك، فقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 1 و 2 و 4، مع مشروحات لها، وكما ورد في الفقرتين 238 و 239 من التقرير. وتعالج مشاريع الاستنتاجات الثلاثة هذه مسألة النطاق (مشروع الاستنتاج 1)، والإقرار (مشروع الاستنتاج 2)، وتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية (مشروع الاستنتاج 4). ونظرت اللجنة أيضاً في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاج 5 الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وأحاطت علماً بمشروع الاستنتاج هذا.

ومن المتوقع أن يركز المقرر الخاص في تقريره القادم على مهام المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالقواعد المستمدة من المصادر الأخرى للقانون الدولي.

ويجدر التذكير بأن اللجنة التمسّت من الدول في عام 2019 أن تزودها بمعلومات عن ممارساتها المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وترحب اللجنة بتقديم الدول لهذه المعلومات وبأي معلومات إضافية، ويُفضّل أن تتلقاها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

السيدة الرئيسة،

يتناول الفصل الموضوعي الأخير، وهو الفصل التاسع، موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي"، المدرج في برنامج اللجنة في عام 2019. وأنشأت أيضاً فريقاً دراسياً، يتشارك في رئاسته بالتناوب كل من بوغدان أوريسكو، ويعقوب سيسي، وباتريشيا غالفاو تيليس، ونيلوفر أورال، وخوان خوسيه رودا سانتولاريا. كما تم التوافق على عضوية الفريق وأساليب وبرنامج عمله، وعلى أساس المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط الدراسي، وهي قانون البحار وكيان الدولة وحقوق الإنسان.

وتمشيا مع برنامج العمل هذا، ركز الفريق الدراسي هذا العام على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في قانون البحار، استناداً إلى ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و Corr.1 و Add.1) التي أعدها بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال

في عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، أخذ الفريق الدراسي في الاعتبار، عند بحثه في هذا الموضوع الفرعي، المساهمات التي قدمها أعضاء الفريق، وكذلك البيانات التي أدلى بها خلال الجزء الأول من الدورة، والمناقشة التحويرية التي أجريت خلال الجزء الثاني، والتي هدفت إلى استكشاف مجموعة من الآراء المعرب عنها والمسائل المثارة.

وبالإضافة إلى عرض ورقة المسائل الأولى، عرض يعقوبا سيسي، بصفته رئيسا مشاركا للفريق الدراسي، الخطوط العريضة لممارسة الدول الأفريقية في تعيين الحدود البحرية. وبالإضافة إلى الإدلاء بتعليقات عامة على الموضوع وعلى ورقة المسائل الأولى، نظر أعضاء الفريق الدراسي في الآراء التي أعربت عنها اللجنة السادسة وممارسة الدول، وعمل رابطة القانون الدولي. وبحث الفريق أيضا في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق، بالأخص، بخطوط الأساس المتغيرة مقابل خطوط الأساس الثابتة. ونظر أيضا في المصادر القانونية الأخرى، وكذلك في المسائل المتعلقة بالديمومة المحتملة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والعلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر والفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وحالة الجزر والجزر الاصطناعية والصخور.

وقدم الفريق الدراسي لدى اختتام أعماله خلال الجزء الأول من الدورة، عددا من المقترحات فيما يتعلق بعمله وأساليب عمله في المستقبل. وقد نوقشت هذه المقترحات أكثر خلال الجزء الثاني من الدورة. وأجرى الفريق الدراسي بعد ذلك مناقشة موضوعية بشأن الموضوع الفرعي على أساس الأسئلة التي أعدها الرئيسان المشاركان بغية تحديد مجالات لإجراء مزيد من التحليل المتعمق الذي سيركز عليه الفريق الدراسي في المستقبل القريب على أساس الأولوية. وتتمثل هذه المجالات فيما يلي: (أ) مصادر القانون؛ (ب) مبادئ وقواعد القانون الدولي؛ (ج) الممارسة والاعتقاد بالإلزام؛ (د) الخرائط الملاحية. واتفق الفريق الدراسي أيضا على أنه قد يطلب إلى الخبراء العلميين والتقنيين مساعدته في مهمته، على أن يكون مفهوما أنهم سيفعلون ذلك بطريقة انتقائية ومفيدة ومحدودة.

وسيركز عمل الفريق الدراسي في العام المقبل على المسائل المتصلة بكيان الدولة، وكذلك المسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وعلى أن يتشارك في رئاسته غالفاو تيليس ورودا سانتولاريا. ومن المتوقع أن يواصل الفريق الدراسي أيضا نظره في مسألة قانون البحار من خلال مشاورات غير رسمية ودراسات فرعية أو أبحاث يضطلع بها أعضاء الفريق الدراسي بشأن مسائل قد تستحق مزيدا من التقصي أو تعرض ممارسة الدول وذلك قبل العودة لبحثها رسميا في غضون سنتين، أي خلال السنة الأولى من السنوات الخمس المقبلة للجنة.

وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الوفود إلى الأسئلة الواردة في **الفصل الثالث** من تقرير اللجنة. وتُشجع الحكومات على الإجابة على هذه الأسئلة، وتقديم المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بما يلي: (أ) الموضوعان الفرعيان المتمثلان في ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك بحلول **31 كانون الأول/ديسمبر 2021**، و(ب) الموضوع الفرعي المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر في قانون البحار وبحلول **30 حزيران/يونيه 2022**.

السيدة الرئيسة،

بهذا أختتم عرضي للتقرير بأكمله وأشكركم جزيل الشكر على حسن استماعكم.

وأتمنى لكم الصحة والسلامة.